

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع .
- قوله وإن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- منهم القاضي و ابن عبدوس في تذكرته .
- قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .
- قال في الخلاصة : لم يقطع في الأطهر إذا سرق آنية فيها خمر .
- قال الشارح : إذا سرق إناء فيه خمر لم يقطع عند غير أبي الخطاب من أصحابنا وإن سرق صليبا أو صنما من ذهب أو فضة فقال القاضي لا قطع فيه .
- وكذا قال المصنف و ابن منجا في شرحه .
- وجزم بعدم القطع في الكل : في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعند أبي الخطاب يقطع .
- قال في المذهب إذا سرق صليب ذهب قطع في أصح الوجهين .
- وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وأطلقهما في الخلاصة فيما إذا سرق صليبا أو صنم ذهب